عن يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى اهـ **قوله** وكذا المأذون
له اى كما يتحقق تأخير اقرار المأذون له الى ما بعد العتق
قال الزيلعي وكذا المأذون له يتأخر اقراره بمال الغير من باب
التجارة كاقراره بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه
وكذا الواقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول
الا التجارة فلم يكن مسلطا عليه اهـ **قوله** مكلف اى عاقل
بالغ ولو سكران كما صرح به غير واحد **قوله** لان اقرار الصبي والمعتوه
والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام كما في الكشف والمراد
بالصبي العاقل كما في شرح الكفاية للملا علي **قوله** الا اذا كان الصبي
او المعتوه مأذونا له في التجارة فيصح اقراره بالمال الخ لانه لو لم
يصح اقراره لا يعامله احد فلا يجد بدا منه كذا في التبيين
قوله الا اذا اقر يعني السكران بطريق محظور مما يقبل الرجوع
كالحدود الخالصة حقا لله تعالى لا يؤاخذ به لان السكران
لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع
فلا يلزمه شيء كذا في التبيين **قوله** علي لفلان شيء او حق
فيه عطف الخاص على العام باو وهو من خصائص او وحتى
قاله السيد الحموي على مسكين **قوله** بان يسلق مثلا الخ هو لف
ونشر مرتب كما افاده الشمني **قوله** وذكر كنا طفي الخ قال الزيلعي
وهو الاصح قاله في الكافي اهـ **قوله** ولا يجبر على البيان لانه
يؤدي الى ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال
الحق الى المستحق لا لابطاله فصار نظير ما اذا اعتق احد عبديه

ثم

ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي
الى ابطال الحق كذا في التبيين **قوله** ويجبر المقر على بيانه لان
التجهيل جاء من جهته كذا في الجوهرة **قوله** وبين ما له قيمة اى
عرفا كما في البرهان ولو فلسا او جوزة كما في شرح الملتقى للحصكفي
وجوبا كما يفيده عبارة الملتقى ولزمه بيان المجهول بما له
قيمة اهـ **قوله** ولو قال في قوله له علي حق اردت الخ قال في التبيين
وعليه التعويل ولو بين في الصبي الحر او الزوجة لا يصح وقيل يصح
والاول اصح وعلى هذا الخلاف لو بينه بجلد الميتة اهـ وقد
مثله مسكين ولو قال له علي حق وقال عنيت به حق الاسلام
ان قال مفصولا عن قوله علي حق لا يصدق وان قال موصولا
يصدق كذا في المحيط اهـ ومثله في الشمني وقال السيد الحموي
في حاشيته على مسكين المعول عليه الاطلاق لانه لا يراد عرفا
كما في الزيلعي اهـ **قوله** والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له الاكثر
لانه المنكر ومفاده انه لو انكر الاقرار بمجهول لم تسمع عليه البينة
لجهالة المشهود به قال الحصكفي في شرح الملتقى ولو برهن المقر له
على دعواه حكم له بما ادعاه كما في الدرر **قوله** هذا الذي الخ كتبوا ده
عن ثابت بخط المص وكذى بخطه عقب قوله عادة وفي المجمع
قوله في قليل ما يفسره وكثيره لان ذلك مال وفي قوله له علي
مال عظيم الخ **قوله** حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مواساة
الفقير وكذا عرفا حتى يعد من الاغنياء عادة كذا في التبيين
قوله وعن الامام رحمه الله تعالى لا يصدق الخ زاد في التبيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)